المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل: يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض له بالرجوع .
فصل: ويستحب للامام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع إذا تم
والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم كما روي عن النبي A أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم
جاءه من الناحية الأخرى فاعرض عنه حتى تمم إقراره أربعا ثم قال: [لعلك قبلت لعلك لمست
] وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: [ما إخالك فعلت] رواه سعيد عن سفيان عن يزيد بن
خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي A وقال: حدثنا هشيم عن الحكم بن عتيبة
عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت فقال لها: أسرقت ؟

وروينا عن الأحنف أنه كان جالسا عند معاوية فأتي بسارق فقال له معاوية : أسرقت ؟ فقال له بعض الشرطة : اصدق الامير فقال الاحنف : الصدق في كل المواطن معجزة فعرض له بترك الاقرار وروي عن بعض السلف أنه قال : لا يقطع ظريف يعني به أنه إذا قامت عليه بينة ادعى شبهة تدفع عنه القطع فلا يقطع ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الاقرار لما روي عن النبي ألا] : قرآن فيك ينزل أن قبل A ا الله بادر : لماعز قال كان وقد لهزال قال أنه A سترته بثوبك كان خيرا لك ؟] رواه سعيد وروى باسناده أيضا عن سعيد ابن المسيب قال : جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب فقال له أنه أصاب فاحشة فقال له : أخبرت بهذا احدا قبلي قال : لا قال : فاستتر بستر ا الوتب إلى الله أنه أساب فاحشة فقال له مثل ما قال عمر فلم ولا يعير فتب إلى الله الله مثل ما قال عمر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول ا الله الله ذلك